

تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا

صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (5) الفقرة (أ) من نظام الدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.
المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
الكلية: الكلية المعنية من كليات الجامعة.
القسم: القسم الأكاديمي في الكلية المعنية.
لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.
لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم في الكلية المعنية.

المادة (3) تقدم الجامعة ثلاثة أنواع من المنح لطلبة الدراسات العليا وهي:-

أ- منح المساعدة في التدريس : تعطى للطلبة الذين يكلفون بأعمال المساعدة في التدريس، مثل العمل في غرف التحضير أو المختبرات أو الميدان أو ورش العمل أو المراسم ... الخ ، وللطلبة الذين يكلفون بأعمال أخرى تتصل بالتدريس ويوافق عليها مجلس الدراسات العليا.

ب- منح المساعدة في البحث : تعطى للطلبة الذين يكلفون بأعمال المساعدة في مشاريع البحث العلمي التي توافق عليها الجامعة وتدعمها إما مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة .

ج- منح دعم بحوث الرسائل : وتعطى للطلبة الذين تشكل هذه البحوث كلا أو جزءاً من رسائلهم للماجستير أو الدكتوراه.

المادة (4) يشترط في الطالب الذي يحصل على منحة ما يلي :

أ- أن يكون مسجلاً للدراسات العليا طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة على أن يكون مسجلاً لست ساعات معتمدة في الفصل على الأقل أو أن يكون قد أنهى دراسة جميع المواد المطلوبة بنجاح واصبح متفرغاً لبحث الرسالة.

ب- أن يكون متفرغاً للدراسة في الجامعة.

- ج- أن لا يكون حاصلاً على منحة أخرى من الجامعة أو غيرها أو مستفيداً من برنامج تشغيل الطلبة.
- د- أن لا يكون قد مضى على تسجيله في الدراسات العليا في الجامعة أكثر من خمسة فصول عادية في حالة طالب الماجستير وأكثر من سبعة فصول عادية في حالة طلبة الدكتوراه.
- هـ- أن لا يكون الطالب الحاصل على المنحة يعمل في مكان آخر.

المادة (5) أ- تعطى المنحة لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن سنتين (أربعة فصول عادية وفصل صيفي) ولطالب الدكتوراه لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (ستة فصول عادية وفصلين صيفيين).

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من هذه التعليمات ، يتم البت في طلبات المنح في بداية كل فصل دراسي.

المادة (6) أ- تكون قيمة المنحة (100) مائة دينار شهرياً بالإضافة إلى خصم (50%) من رسوم تسجيل المواد على أن لا تقل ساعات العمل عن (20) ساعة أسبوعياً.

ب- يمكن أن تكون قيمة هذه المنحة ، المكافأة الشهرية منفردة أو الإعفاء فقط من 50% من رسوم تسجيل المواد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (7) يسترشد عند توزيع المنح وتخصيصها بما يلي :

أ- الإمكانيات المالية المتوفرة .

ب- مدى تفوق الطالب مع مراعاة ما يلي:

1. يجب أن لا يقل التقدير العام للطالب المستجد المتقدم لطلب المنحة عن جيد جداً في درجة البكالوريوس، وفي حالة المستجدين من حملة الدبلوم العالي يجب أن لا يقل التقدير العام عن امتياز .
2. يجب أن لا يقل المعدل التراكمي للطلبة غير المستجدين عن 80% في نهاية كل فصل دراسي لكي يتم دراسة تجديد المنحة لهم أو إعطائها لهم للمرة الأولى.

ج- مدى حاجة الطالب.

د- عدد الطلبة المتفرغين للدراسات العليا في القسم المتقدمين للحصول على منح.

هـ- عدد الطلبة المتفرغين للدراسات العليا في الأقسام الأخرى المتقدمين للحصول على منح.

المادة (8) يقدم الطالب الحاصل على المنحة أو نصف المنحة كشفاً بالساعات التي عملها ونوع العمل الذي قام به خلال كل فصل مصدقاً من المشرف عليه و رئيس القسم الذي يعمل الطالب فيه وذلك في نهاية الفصل.

المادة (9) تعطى المنح وفق الإجراءات التالية:-

أ- منح المساعدة في التدريس : يحدد المجلس في كل فصل دراسي عدد المنح المخصصة لكل قسم في الكليات المختلفة بناء على تقرير يقدمه رئيس القسم يبين فيه نوع العمل المتوفر وحجمه وعدد طلبية الدراسات العليا المتفرغين للدراسة فيه، وتعطى المنح بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من لجنة تتكون من العميد ورؤساء أقسام التخصص في الكليات.

ب- منح المساعدة في البحث: تعطى بقرار من المجلس وفق الأصول المرعية.

ج- منح دعم الرسائل : تعطى بقرار من المجلس بناء على تنسيب من المشرف على الرسالة ورئيس القسم المعني في الكلية المعنية.

المادة (10) أ- تلغى المنحة، ويعيد الطالب المبالغ التي دفعت له بقرار من الجهة التي قررت إعطائه تلك المنحة، وذلك في حالة مخالفته لشروط المنحة الواردة في المادة رقم (4) .

ب- توقف المنحة ولا تجدد وذلك في الحالتين التاليتين:-

1- إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً ، وذلك بتنسيب من المشرف أو رئيس قسم التخصص في الكلية أو صاحب البحث ، وفي هذه الحالة توقف المنحة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على ذلك.

2- إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن 80%.

المادة (11) تعرض الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات على مجلس العمداء للبت فيها.